

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالحفائر
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية
برقم ٤٠١

لائحة تفويض

الصلاحيات المالية لمجلس الادارة



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالحفائر
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية
برقم ٤٠١

التفويض على ادارة حسابات الجمعية والصرف والسحب من حساب الجمعية يتم عن طريق مركز الاشراف (مركز التنمية الاجتماعية) مقدمة :- لاجوز الصرف اكثر من العهدة التي حددها النظام الاساسي الا بموافقة مجلس الادارة ومخاطبة جهة الاشراف - لاجوز الشراء الا بعد احضار عروض اسعار

المادة الأولى :

يكون لنائب رئيس مجلس ادارة الجمعية ما للرئيس من الصلاحيات بنظام الجمعية الا ما احتفظ به الرئيس من صلاحيات

المادة الثانية :

يجوز للرئيس تفويض بعض صلاحياته بموجب نظام الجمعية واللوائح التنفيذية المنظمة للعمل بقدر حاجة عمل الجمعية ووفقاً لما يتناسب مع نظام الجمعية وجهة الاشراف

المادة الثالثة :

يتم التفويض بقرار مكتوب يتضمن الصلاحيات المفوضة واسم الموظف ومسمى وظيفية ومدة التفويض

المادة الرابعة :

في حالة تكليف موظف بالقيام بأعمال موظف آخر لا يتمتع الموظف المكلف بالصلاحيات المفوضة لمن كان يشغل الوظيفة إلا إذا نص على ذلك في قرار التكليف. ❖

المادة الخامسة :

لا يجوز لمن فوضت إليه الصلاحيات أن يفوض غيره إلا بموافقة رئيس مجلس ادارة جمعية البر الخيرية بالمحاني وتحت توقيعه

المادة السادسة :

التفويض لا يعفي من المسؤولية.

المادة السابعة :

ينتهي التفويض في الحالات الآتية :

انتهاء مدة التفويض.

انتهاء الغرض الذي من أجله تم التفويض.

الغاء قرار التفويض.

شغور وظيفة من فوضت إليه الصلاحيات.

مضي ثلاثة اشهر على تعيين رئيس مجلس ادارة آخر غير من صدره منه التفويض

